State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٣
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٤٠

١٠ يونيو ٢٠٠٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق ، بإضافة فقرة خامسة إلى المادة ٧٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **مسلم محمد البراك**

د. حسن عبدالله جوهر **الصيفي مبارك الصيفي**

خالد مشعان الطاحوس

- يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال
١٠/٦/٢٠٠٩

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة خامسة إلى المادة ٧٤
من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

تضاف فقرة خامسة إلى المادة ٧٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م المشار إليه ، نصها الآتي :

" وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين من غير الوزراء " .

- مادة ثانية -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانـــون
بإضافة فقرة خامسة إلى المادة ٧٤
من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

تنص المادة (٩٠) من الدستور على أن (كل اجتماع يعقده المجلـس فـي غيـر الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا ، وتبطل بحكم القـانون القـرارات التي تصدر فيه) كما تنص المادة (٩٧) على أنه (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعنـد تسـاوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً) .

ويستفاد من النصين السابقين أن المشرع الدستوري اشترط لصحة اجتماع مجلـس الأمة شروطاً ثلاثة : الأول أن يعقد الاجتماع في الزمان المقرر ، والثاني أن يعقـد الاجتماع في المكان المقرر ، والثالث أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء . ولم تتضمن المذكرة التفسيرية للدستور أي تعليق على نص المادة (٩٧) وبالتالي فإن فهم مقصود تلك المادة إنما يتم من خلال المعنى المباشر للـنص. وواضـح أن المشرع الدستوري اكتفى ، في إطار بيان النصاب اللازم لصحة اجتماعات مجلـس الأمة ، بحضور أكثر من نصف الأعضاء . ولما كانت المادة (٨٠) مـن الدسـتور تنص على أنه (يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريقة الانتخـاب

العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب . ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم) ، فإن هذا يعني أنه يكفى ، لصحة اجتماعات مجلس الأمة ، حضور أكثر من نصف الأعضاء ، سواء كان هذا النصف الذي حضر يتكون من أعضاء منتخبين فقط ، أو أعضاء منتخبين وأعضاء بحكم وظائفهم (أي وزراء) . وبناء على ذلك فإنه متى حضر في الزمان والمكان المقررين لاجتماع مجلس الأمة أكثر من نصف الأعضاء ، انعقد الاجتماع صحيحاً سواء بحضور الوزراء ، أو بعضهم ، أو من دون حضورهم .

صحيح أن المادة (١١٦) من الدستور تنص على أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها . إلا أن هذه المادة تنظم ثلاث مسائل : الأولى هي حق رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الحديث في أثناء جلسات المجلس ، حيث توجب منحهم الكلام كلما طلبوا ذلك أما الثانية فهي الرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس مجلس الوزراء والوزراء في الاستعانة بكبار الموظفين ورخصة إنابتهم عنهم في الحديث . أما الثالثة فهي حق المجلس في طلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته .

أما بالنسبة لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تلك المادة وهو (ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها) ، فإن المقصود بذلك هو التأكيد على عدم جواز تمثيل الوزارة بغير رئيس الوزراء أو الوزراء ، أي وضع حدود للرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس الوزراء والوزراء بالاستعانة بكبار الموظفين ونيابتهم عنهم ، وهذه الحدود هي عدم جواز تكليف كبار الموظفين (بتمثيل) الحكومة في جلسات المجلس . أي أن المادة (١١٦) لا تشترط (حضور) الوزراء كي تصح اجتماعات مجلس الأمة ، بل هي تقصر حق (تمثيل) الوزارة في جلسات مجلس الأمة على رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء .

ولو أن المشرع الدستوري أراد حقاً أن يوجب لصحة اجتماعات مجلس الأمة أن تحضر الوزارة برئيسها أوبعض أعضائها لأورد هذا الشرط في صلب المادة (٩٧) وبصيغة واضحة لا لبس فيها .

وهكذا تستطيع الحكومة بعدم حضورها اجتماعات المجلس أن تعطل اجتماعاته المدة التي تراها ، وهي مدة مهما طالت محسوبة ضمن فترة دور الانعقاد . وهي صلاحيات تفوق تلك التي نصت عليها المادة ١٠٦ من الدستور من أن " للأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لاتجاوز شهراً ، ولايتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد " .

إن استمرار القول أن المادة (١١٦) من الدستور تتطلب حضور الحكومة كشرط لصحة اجتماعات مجلس الأمة ، وأن غيابها المتعمد أو المعذور ، يرتب فقدان النصاب وعدم انعقاد اجتماعات المجلس يعني أن للحكومة ، منفردة ، أن تتحكم وتسيطر على عقد اجتماعات المجلس ، فهي أن أرادت للمجلس أن يجتمع حضرت الجلسة ، وإن أرادت إلغاء اجتماع المجلس امتنعت عن حضور الجلسة . وهو ما مارسته الحكومة فعلاً وعطلت بسبب هذه الممارسة جلسات مجلس الأمة لمدة قاربت الشهرين وتستطيع الحكومة أيضا بغيابها تعطيل انعقاد الجلسات الخاصة التي يدعو إليها الرئيس أو عشرة أعضاء وفقاً لحكم المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة . بل إن غياب الحكومة المتعمد أو المعذور في هذه الحالة سيؤدي إلى تعطيل حق أغلبية أعضاء المجلس المنصوص عليه في المادة ٨٨ من الدستور بدعوة مجلس الأمة لاجتماع غير عادي بناء على طلب هذه الأغلبية .

لذلك ومنعاً لأي لبس حول مدى صحة انعقاد الجلسة في حالة عدم حضور الحكومة ، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص على إضافة فقرة خامسة إلى المادة ٧٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تقضي بوجوب عقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين من غير الوزراء " .